

Distr.: General
21 December 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الدراسة المواضيعية التي أعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامّة*

موجز

تركز هذه الدراسة على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامّة، وتحلل الأحكام ذات الصلة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتسليط الضوء على الممارسات الجيدة في مجال مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات وفي إدارة الشؤون العامّة، وتكشف عن التحديات الرئيسية التي لا تزال تمنع أو تحد من مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامّة في بلدانهم مشاركة فعالة على قدم المساواة مع غيرهم.

* يعمم هذا التقرير بجميع اللغات الرسمية. أما المرفق، فيعمم باللغة التي ورد بها فقط.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	مقدمة.....
٣	١٢-٣	الحقوق السياسية: المحتوى المعياري.....
٤	٨-٧	ألف - حق الفرد في أن يُنتخب ويُنتخب.....
٤	١٠-٩	باء - الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.....
٥	١٢-١١	جيم - حق المواطن في أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة.....
٥	٢٣-١٣	مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة.....
٨	٢٤	المادة ٢٩ وتربطها مع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية.....
		القضايا الرئيسية المتعلقة بالإعمال الفعلي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في
٨	٦٧-٢٥	المشاركة في الحياة السياسية والعامة.....
٨	٤١-٢٥	ألف - الاقتراع العام.....
١٣	٥٠-٤٢	باء - الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب.....
١٥	٥٨-٥١	جيم - تيسير المشاركة في الانتخابات.....
١٧	٦١-٥٩	دال - مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة.....
١٨	٦٤-٦٢	هاء - الرصد وجمع البيانات والمؤشرات.....
١٩	٦٧-٦٥	واو - التعاون الدولي لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة.....
٢٠	٧٤-٦٨	الاستنتاجات والتوصيات.....
		المرفق
٢٢		قائمة بأسماء البلدان التي ردّت على الاستبيان.....

أولاً - مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٥/١٦ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد دراسة بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامّة، وذلك بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك الدول والمنظمات الإقليمية ومنها منظمات التكامل الإقليمي، ووكالات الأمم المتحدة والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني، ومنها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وطلب المجلس كذلك إتاحة الدراسة، في شكل يسهّل الاطلاع عليها، على الموقع الشبكي للمفوضية قبل انعقاد المجلس للدورة التاسعة عشرة.

٢- وأرسلت المفوضية مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء ورسائل إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني الدولي والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، وطلبت إليها الرد على مجموعة من الأسئلة ذات الصلة بالدراسة المواضيعية. وأرسل الاستبيان أيضاً إلى القائمين على تنفيذ عمليات الأمم المتحدة الميدانية في مجال حقوق الإنسان. وترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بجميع الجهات التي ردت على مذكرة المفوضية. ويمكن الاطلاع على جميع المساهمات على الموقع الإلكتروني للمفوضية^(١).

ثانياً - الحقوق السياسية: المحتوى المعياري

٣- تنص المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إقرار وحماية حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، والحق في أن ينتخب ويُنْتخَب، وأن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة. وتستند قائمة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا الحكم إلى المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤- وجرى أيضاً تناول الحقوق السياسية في عدد من الاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الفقرة (ج) من المادة ٥) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادتان ٧ و٨) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة ٤١). وعلى المستوى الإقليمي تم إدراج الحقوق السياسية في جملة صكوك منها البروتوكول الأول الملحق

(١) انظر الموقع الإلكتروني التالي:

.www.ohchr.org/EN/Issues/Disability/Pages/StudyPoliticalAndPublicLife.aspx

بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ٣)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٢٣) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ١٣).

٥- وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة الأولى من تعليقها العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة وحقوق التصويت والحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة، على أن المادة ٢٥ "تعتبر أساس الحكم الديمقراطي القائم على موافقة الشعب". وبخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة إلى حقوق وحريات أساسية أخرى مكفولة لجميع الأفراد ضمن إقليم الدولة وحسب قضائها، يقتصر الاعتراف بالحقوق السياسية في معظم المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان على "المواطنين" دون سواهم.

٦- ومع أن الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ وحدها تمثل حقوقاً سياسية بمعناها الضيق، فإن هناك عدداً من الحقوق الأخرى التي تكتسي أهمية أساسية في عملية صنع القرار الديمقراطية. إذ يمكن، بشكل عام، أن يُنظر إلى الحريات السياسية من قبيل حرية الرأي والتعبير والاطلاع على المعلومات والإعلام والتجمع وتكوين الجمعيات، على أنها تمثل حقوقاً سياسية أيضاً. ويمكن للمواطنين أن يشاركوا في إدارة الشؤون العامة عبر ممارسة التأثير من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم أو قدرتهم على تنظيم أنفسهم.

ألف- حق الفرد في أن ينتخب ويُنتخب

٧- يمكن القول إن الحق في التصويت هو أهم الحقوق السياسية. إذ إن تنظيم انتخابات دورية نزيهة يعد أمراً أساسياً لضمان شعور الممثلين بأنهم محاسبون أمام الناس عما يمارسونه من سلطات تشريعية أو تنفيذية تعهد إليهم. ويجب أن تجرى تلك الانتخابات بصورة دورية على فترات لا تكون متباعدة أكثر مما ينبغي للتحقق من أن سلطة الحكومة ما زالت قائمة على التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

٨- ولا يجوز أن تحول عراقيل أو قيود بحكم القانون أو بحكم الواقع، دون تمتع أي مواطن بحقوقه السياسية على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة، أو النسب أو أي مركز آخر. في حين يجوز فرض قيود على ممارسة الحقوق السياسية شريطة أن ينص عليها القانون وأن تستند إلى معايير موضوعية ومعقولة.

باء- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

٩- تمثل المشاركة في إدارة الشؤون العامة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مفهوماً واسعاً ذا صلة بممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية. وهو يشمل شتى أوجه الإدارة العامة وتحديد وتنفيذ السياسة

العامة التي ستتيح على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية. ويشمل أيضاً المشاركة في المناقشات العامة والمظاهرات السلمية. ويجب أن تحدد في الدستور والقوانين الأخرى كيفية توزيع السلطات، والوسائل التي ستتاح للمواطنين الأفراد كي يمارسوا حقهم في المشاركة في الشؤون العامة.

١٠- ويمكن ممارسة الحق في إدارة الشؤون العامة "إما بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية". ويشترك المواطنون بصورة مباشرة في إدارة الشؤون العامة عندما يمارسون السلطة بصفتهم أعضاء في هيئات تشريعية وتنفيذية وعندما يُختارون دستورهم أو يعدلونه، أو يتتون في مسائل عامة عن طريق الاستفتاء الشعبي أو غيره من الإجراءات الانتخابية. وتُمارس المشاركة عن طريق الممثلين المنتخبين بحرية عن طريق ممارسة حقوق الاقتراع.

جيم- حق المواطن في أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة

١١- تتناول الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ حق المواطنين والفرص المتاحة لهم لتقلد مناصب في الخدمة العامة على قدم المساواة. وينص هذا الحكم على جواز فرض قيود أوسع من القيود المعترف بها فيما يتعلق بالحق في التصويت والترشح للانتخابات. وفضلاً عن القيود "المعقولة" المعترف بها فيما يتعلق بالحقوق السياسية، فإن فرصة تقلد الوظائف العامة لا تُكفل إلا "على قدم المساواة". وبالتالي فإنه ليس ثمة ما يمنع الدول الأطراف من وضع شروط لتقلد الوظائف العامة من قبيل تحديد السن الدنيا أو المستوى الدراسي أو معايير الاستقامة أو مؤهلات خاصة.

١٢- ولضمان تقلد المناصب العامة على قدم المساواة يجب أن تكون المعايير والإجراءات الخاصة بالتعيين والترقية والتعليق والفصل موضوعية ومعقولة. ويجوز اتخاذ تدابير تصحيحية في الحالات المناسبة لضمان إمكانية تقلد وظائف في الخدمة العامة لجميع المواطنين على قدم المساواة.

ثالثاً- مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة

١٣- تنص المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوق هؤلاء في المشاركة في الحياة السياسية والعامة. وتلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تكفل الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة وتعتمد التدابير الملائمة لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم.

١٤- ويشمل هذا الحكم مفهوماً واسعاً للمشاركة في الحياة السياسية والعامة. فهو يشير من جهة، إلى المشاركة السياسية فيما يتعلق بالحق في التصويت والترشح للانتخابات (المادة ٢٩(أ)). ويكتسي هذا الحق أهمية حاسمة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص متساوية

وضمن مشاركتهم وإشراكهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع. ومن خلال إعمال هذا الحق يمارس الأشخاص ذوو الإعاقة استقلالهم الذاتي الذي يشمل حرية تقرير اختياراتهم والحق في الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون.

١٥- واستناداً إلى المادة ٢٩، لا يملك الأشخاص ذوو الإعاقة الحق في أن ينتخبوا ويُنتخبوا فقط وإنما يحق لهم أيضاً الحصول على هذه "الفرصة". وهذا يلزم الدول الأطراف بأن تضمن من خلال اعتماد تدابير إيجابية، حصول جميع الأشخاص المؤهلين على فرصة فعلية لممارسة حقوقهم في التصويت. وعليه، لا يكفي توسيع نطاق حقوق التصويت ليشمل الأشخاص ذوي الإعاقة؛ إذ يتعين على الدول أن تكفل أيضاً تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً، من إعمال حقهم في التصويت بأن تُسهّل، مثلاً، وصول مستخدمي الكراسي المتحركة إلى مراكز الاقتراع، وتيسر استخدام أجهزة تعين الأشخاص ذوي العاهات البصرية على التصويت ليدلوا بأصواتهم دون حاجة للمساعدة أو تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة باختيار من يساعدهم في التصويت.

١٦- وكما هو الشأن بالنسبة لجميع الالتزامات الإيجابية بإعمال حقوق الإنسان، تتمتع الدول بمهام للتقدير فيما يتعلق بتحديد التدابير التي ينبغي اعتمادها من أجل ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرصة فعلية للمشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلادهم على قدم المساواة مع غيرهم. غير أنه إذا لم يتحقق ذلك، فإن مجرد عدم قيام الدولة بفعل شيء يشكل في حد ذاته انتهاكاً لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع غيرهم.

١٧- وعموماً تنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ على أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية الخطوات المناسبة من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في إدارة الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع غيرهم.

١٨- وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن المادة ٢٩ لم توضح ما قد تنطوي عليه المشاركة بصورة كاملة وفعالة في "الحياة السياسية والعامة" أو "في إدارة الشؤون العامة". بيد أن المعنى العادي المقصود في المادة ٢٩ لا يترك مجالاً للشك في أن الأشخاص ذوي الإعاقة يملكون الحق في المشاركة في جميع مناحي الحياة السياسية والعامة في بلادهم. ولا تمثل المشاركة في الحياة السياسية والعامة مجرد هدف في حد ذاته، وإنما تمثل أيضاً شرطاً أساسياً للتمتع بالحقوق الأخرى فعلياً. ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة وللمنظمات التي تمثلهم أن يعملوا، عن طريق المشاركة في إصلاح القوانين والسياسات المتعلقة بالإعاقة، على إحداث تغييرات في المجتمع وتحسين التشريعات والسياسات في مجالات الصحة وإعادة التأهيل والتعليم والعمالة والحصول على السلع والخدمات وكل مناحي الحياة الأخرى.

١٩- ولتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة في إدارة الشؤون العامة، أُلزمت الفقرة (ب) من المادة ٢٩ الدول باعتماد تدابير إيجابية لتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة فعالة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، وفي الأحزاب السياسية وكذلك في إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي.

٢٠- ويرد موضوع المشاركة بمعناها الأوسع بصورة متكررة في الاتفاقية. وأدرجت مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع في قائمة المبادئ العامة التي تُوجه تفسير وتنفيذ الاتفاقية برمتها، إذ تتناول جميع القضايا (الفقرة ج) من المادة ٣). وكل هذه المفاهيم تعني أن يُنظّم المجتمع، على الصعيدين العام والخاص، على نحو يمكن جميع الناس من المشاركة الكاملة في مجالاته كافة.

٢١- ويعني الإشارك الكامل في المجتمع أن يحظى الأشخاص ذوو الإعاقة بالاعتراف والتقدير بوصفهم مشاركين متساوين مع غيرهم. وتُفهم احتياجاتهم على أنها جزء من النظام الاجتماعي والاقتصادي ولا تُعرّف بوصفها احتياجات "خاصة". ولتحقيق الإشارك الكامل، لا بد من هئية بيئة مادية واجتماعية خالية من العوائق ويمكن الوصول إليها. ويرتبط بمفهوم المشاركة والإشارك مفهوم التصميم العام، الذي يستدعي مراعاة احتياجات جميع أفراد المجتمع لدى تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات بحيث تنتقي الحاجة، لاحقاً، إلى أي تكييف أو تصميم متخصص (المادة ٢).

٢٢- وتتضمن المادة ٤ من الاتفاقية حيث وردت قائمة الالتزامات العامة التي تعهدت بها الدول الأطراف لكفالة وتعزيز أعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، الالتزام بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وكذلك بشأن عمليات صنع القرار التي تؤثر على حياتهم، ومشاركتهم وإشراكهم بصورة كاملة في المجتمع (الفقرة ٣) من المادة ٤).

٢٣- ويتعين على الدول الأطراف أيضاً أن تكفل إسهام الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية رصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني ومشاركتهم فيها مشاركة كاملة (الفقرة ٣ من المادة ٣٣). كما أن الدول الأطراف مدعوة إلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الالتزام بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة عند ترشيح خبراء لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعلياً في ذلك (الفقرة ٣ من المادة ٣٤).

رابعاً- المادة ٢٩ وترابطها مع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

٢٤- ترتبط المشاركة في الحياة السياسية والعامّة ارتباطاً وثيقاً بتنفيذ الأحكام الأخرى الواردة في الاتفاقية وتعتمد عليه ومن ذلك ما يلي:

(أ) الفقرة (١) من المادة ٤ التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) المادة ٩ التي تنص على الالتزام باعتماد تدابير مناسبة تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال؛

(ج) المادة ١٢ التي تؤكد من جديد على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون، وفي التمتع بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة؛

(د) المادة ١٩ التي تقر بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في إدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع؛

(هـ) المادة ٢١ التي تدعو إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات سواء المقدمة من خلال الكيانات العامة أو الخاصة، باستعمال أشكال سهلة المنال واستخدام لغة الإشارة وطريقة برايل وغيرها من وسائل وطرق وأشكال الاتصال في معاملاتهم الرسمية (في البرامج السياسية على سبيل المثال).

خامساً- القضايا الرئيسية المتعلقة بالإعمال الفعلي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة

ألف- الاقتراع العام

٢٥- يعتبر مفهوم الاقتراع العام أساس الديمقراطية الحديثة. وهو يشمل توسيع نطاق الحق في التصويت ليستفيد منه المواطنون (أو الرعايا) الذين بلغوا سن الرشد ككل. وقد بدأت أولى الحركات المؤيدة للاقتراع العام في مطلع القرن التاسع عشر، وركزت على توسيع نطاق حقوق التصويت ليشمل جميع المواطنين الذكور. معزل عن الشروط المتعلقة بالملكية أو الثراء. وفي أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، تحولت حركة تأييد الاقتراع العام إلى التركيز على إلغاء القيود المفروضة على تصويت المرأة. وفي هذا السياق تغير مفهوم

الديمقراطية إلى حد أن استبعاد فئات معينة بسبب العرق أو اللون أو الجنس بات يشكل اليوم انتهاكاً واضحاً لمبدأ الاقتراع العام.

٢٦- وتقر الفقرة (ب) من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحق كل مواطن في أن "يُنتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة". وربما يبدو أن هناك شيئاً من التناقض بين مبدأ الاقتراع العام - أي المطلق - في هذا النص والإشارة في مقدمة المادة ٢٥، إلى جواز فرض قيود معقولة ("دون قيود غير معقولة")^(٢). بيد أن هذا التضارب يُمكن تفسيره بكون معظم الدول لم تكن وقت اعتماد العهد، تنظر إلى تقييد الحق في التصويت بالنسبة للأفراد الذين ينتمون إلى مجموعات أو فئات معينة - بما في ذلك الأجانب والأطفال وصغار السن والأشخاص الذين لا يملكون الأهلية القانونية والمجرمون الذين أُدينوا - على أنه يشكل خرقاً لمبدأ الاقتراع العام.

٢٧- وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى تقييم مدى تطابق هذه القيود مع مبدأ الاقتراع العام أنه "ينبغي الاستناد، لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥، إلى معايير موضوعية ومعقولة". فقد يكون من المعقول، على سبيل المثال، اشتراط حد أدنى للسن المطلوبة لانتخاب الفرد أو تعيينه لشغل وظائف معينة يكون أكبر من السن المطلوبة لممارسة حق الانتخاب. بينما قد يشكل فرض قيود على حق الانتخاب بسبب الإعاقة البدنية انتهاكاً للمادة ٢٥. ورأت اللجنة كذلك أن "العجز العقلي قد يشكل سبباً لحرمان أحد الأشخاص من حقه في الانتخاب أو في شغل منصب"^(٣).

٢٨- وقد شهد المشهد القانوني تغيراً جذرياً منذ اعتماد تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٦. إذ يمكن القول اليوم بأن معظم القيود المتعلقة بالتصويت "لم تعد تتسق مع حظر التمييز المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢ وفي المادة ٢٥ أو مع مفهوم الديمقراطية في يومنا هذا"^(٤). وينطبق هذا القول بوجه خاص على فرض قيود على الحق في التصويت والترشح للانتخابات على أساس الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو الإعاقة العقلية.

٢٩- وتلزم المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول الأطراف بضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق السياسية بما في ذلك الحق في أن ينتخبوا ويُنتخبوا. ولا ينص هذا الحكم على أي قيد معقول ولا يشير إلى أي استثناء لأي فئة من فئات الأشخاص ذوي الإعاقة. وعليه فإن أي استثناء أو تقييد لحق التصويت على أساس الإعاقة

(٢) Manfred Nowak, *UN Covenant on Civil and Political Rights – CCPR Commentary*, 2nd revised ed. (Kehl am Rhein, Engel, 2005), p. 576

(٣) الفقرة ٤ من التعليق العام رقم ٢٥.

(٤) نوافك، العهد الدولي، الفقرة ٥٧٧ (الحاشية رقم ٢ أعلاه).

النفسية - الاجتماعية أو الإعاقة العقلية، فعلية أو متصورة، قد يشكل "تمييزاً على أساس الإعاقة" بالمعنى الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية.

٣٠- ولقائل أن يقول إن هذا التقييد ليس قائماً على أساس الإعاقة نفسها وإنما على انعدام الأهلية القانونية. غير أن هذه الحجة تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية التي تقر بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية "على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة". ولا ينص هذا الحكم على أي استثناء. ويقتضي من الدول الأطراف فقط أن تتخذ التدابير المناسبة "لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية" (الفقرة ٣ من المادة ١٢). وعليه فإن الحرمان من الأهلية القانونية على أساس الإعاقة الفعلية أو المتصورة، قد يشكل إخلالاً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٢.

٣١- وتدعم التطورات الأخيرة التي طرأت على الاجتهادات القانونية لآليات وهيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، الحجة القائلة بأن القيود المفروضة على حق التصويت والترشح للانتخابات على أساس الإعاقة العقلية أو الإعاقة النفسانية - الاجتماعية لا تتسق مع معايير حقوق الإنسان الحديثة المتعلقة بالإعاقة.

٣٢- فقد تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مسألة تجريد الشخص الذي يعاني من مشاكل تتعلق بالصحة العقلية تلقائياً من حقه في التصويت، عندما نظرت في قضية السيد كيس ضد هنغاريا^(٥). إذ استبعد صاحب الشكوى الذي يعاني من حالة الاكتئاب الموسمي ويخضع لوصاية جزئية، من سجل الناخبين طبقاً للدستور الهنغاري الذي ينص على الحظر المطلق لتصويت الأشخاص الخاضعين للوصاية. واستناداً إلى المادة ٣ من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في انتخابات حرة) ادعى بأن استبعاده يشكل حرماناً من حقه في التصويت دون مبرر. وقضت المحكمة بأنه لا يجوز القبول بفرض حظر مطلق على حقوق التصويت الخاصة بأي شخص خاضع لوصاية جزئية، بصرف النظر عن قدراته الفعلية. وأكدت على ضرورة أن تقدم الدولة أسباباً يُعتد بها عندما تقيّد الحقوق الأساسية لفئة شديدة الضعف من فئات المجتمع كالأشخاص ذوي الإعاقة النفسانية - الاجتماعية. وقضت المحكمة بأن التقييد العام والتلقائي لحق الأشخاص الخاضعين لوصاية جزئية يرقى إلى مستوى انتهاك المادة ٣ من البروتوكول الأول.

٣٣- وأعرب مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا عن ترحيبه بهذا "القرار التاريخي". ولاحظ أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنص على أن "تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة".

(٥) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، السيد ألاجوس كيس ضد هنغاريا، الشكوى رقم ٣٨٨٣٢/٠٦، ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠.

وإذ أشار إلى أن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان، قال إن ذلك يعلق الباب أمام أي إجراءات تقضي بأن يحدد القضاة أو الأطباء ما إذا كان شخص ما يملك أهلية التصويت قبل أن يعطوا رأيهم بالموافقة أو الرفض. "لأن أهلية الشخص السليم من أي إعاقة لا تخضع للاختبار، وفي هذا الأمر تمييز صارخ"^(٦).

٣٤- وفي يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اعتمدت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا توصية بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة (CM/Rec(2011)14). واستناداً إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دعت التوصية الحكومات الأوروبية إلى "أن تكفل عدم تمييز التشريعات ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة". وأكدت أيضاً أن "جميع الأشخاص ذوي الإعاقة سواء كانوا يشكون عاهات بدنية أو حسية أو عقلية، أو كانوا يعانون من مشاكل تتعلق بالصحة العقلية أو من أمراض مزمنة، يملكون الحق في التصويت ولا يجوز حرمانهم من هذا الحق بموجب أي قانون يقيد أهليتهم القانونية أو قرار قضائي أو غيره أو أي إجراء آخر على أساس إعاقتهم أو أدائهم المعرفي أو قدرتهم المتصورة".

٣٥- وتناولت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مسألة تجريد الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الإعاقة النفسية - الاجتماعية من حق التصويت في ملاحظاتها الختامية بشأن التقريرين الأوليين المقدمين من تونس (CRPD/C/TUN/1) وإسبانيا (CRPD/C/ESP/1). وأوصت اللجنة، فيما يتعلق بتونس، بأن "تعتمد الدولة الطرف على وجه الاستعجال تدابير تشريعية تكفل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص الخاضعون حالياً لنظام الكفالة أو الوصاية، بالحق في التصويت والمشاركة في الحياة العامة على قدم المساواة مع الآخرين"^(٦) (CRPD/C/TUN/CO/1، الفقرة ٣٥). وبعبارة أخرى، دعتها إلى أن تعيد حق التصويت للأشخاص المحرومين من ممارسته حالياً.

٣٦- وبيّنت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن إسبانيا بشكل أكثر وضوحاً العلاقة بين التجريد من الأهلية القانونية والحق في التصويت. وأعربت عن قلقها إزاء إمكانية تقييد الحق في التصويت بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الإعاقة النفسية - الاجتماعية إذا جردوا من أهليتهم القانونية، أو أودعوا في مؤسسة للرعاية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن هذا الحرمان "يكتسي حكم القاعدة وليس الاستثناء" كما يتبين من عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حقهم في التصويت في الدولة الطرف. وأسفت اللجنة "لعدم وجود معلومات

(٦) بيان أدلى به توماس هاماربرغ، تحت عنوان "يجب ألا يُحرَم الأشخاص ذوي الإعاقة من حق التصويت" في يوم ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١. ويمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي:

<https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1763941&Site=COE>

بشأن المنهجية التي يتبعها القضاة عند حرمان أشخاص من حقهم في التصويت وبشأن ما يستندون إليه من مقاييس للأدلة أو مقاييس موضوعية" (CRPD/C/ESP/CO/1، الفقرة ٤٧).

٣٧- وأوصت اللجنة "بإعادة النظر في جميع التشريعات ذات الصلة بهذا الموضوع لضمان تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة، بصرف النظر عن إعاقاتهم وحالتهم القانونية ومكان سكنهم، من ممارسة حقهم في التصويت والمشاركة في الحياة العامة على قدم المساواة مع الآخرين". وطلبت اللجنة من إسبانيا أيضاً تعديل القانون الذي يميز الحرمان من حق التصويت استناداً إلى قرارات يتخذها القضاة على أساس فرادى الحالات بما يكفل إعمال حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت (الفقرة ٤٨ من المرجع نفسه).

٣٨- وأظهرت الردود على الاستبيان أن بلداناً عديدة لا تزال تربط الحق في المشاركة السياسية بالتمتع بالأهلية القانونية. وتنص النظم القانونية، في بعض الدول، على بند الاستثناء بصورة تلقائية أو شبه تلقائية. وتنكر حق التصويت على جميع الأشخاص الخاضعين لأحد تدابير الحماية مثل نظام الوصاية الجزئية والكاملة، بصرف النظر عن المستوى الفعلي و/أو الفردي لقدرتهم الوظيفية أو عما إذا كانوا يعانون من إعاقة عقلية أو مشكلة تتعلق بالصحة العقلية. وفي بلدان أخرى يخضع الأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية أو إعاقة نفسية - اجتماعية، لتقييم يجريه الطبيب أو القاضي على أساس فردي لتحديد مدى قدرة الفرد الفعلية على التصويت.

٣٩- وهناك قلة من البلدان فقط التي ألغت القيود المفروضة على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الإعاقة النفسية - الاجتماعية في الميدان السياسي. فقد ألغت النمسا على سبيل المثال، جميع القيود المفروضة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت والترشح للانتخابات، وسُمح للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والإعاقة النفسية - الاجتماعية بممارسة حقوقهم السياسية على قدم المساواة مع الآخرين^(٧). كما رفعت كندا القيود القانونية على المستوى الاتحادي، وإن كانت لا تزال هناك بعض القيود على مستوى المقاطعات^(٨). وبموجب قانون إدارة الانتخابات لعام ٢٠٠٦، ألغت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية قاعدة القانون العام التي تنص على عدم تمتع الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات الصحة العقلية بالأهلية القانونية^(٩).

(٧) وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٦ من الدستور النمساوي، لا يجوز حرمان الشخص من حقه في التصويت والترشح للانتخابات إلا في حال صدور حكم جنائي بالإدانة ضده.

(٨) في مقاطعة الكيبك على سبيل المثال، لا يجوز للشخص الخاضع للوصاية أن يصوّت أو يترشح للانتخابات على مستوى المقاطعات أو البلديات أو في المدارس.

(٩) يتمتع الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات الصحة العقلية بأهلية التصويت. بما في ذلك الأشخاص المدعوون في مستشفيات الأمراض العقلية ما لم يودعوا فيها بموجب أحكام معينة من قانون الصحة العقلية لعام ١٩٨٣ وكانوا بالتالي عاجزين عن فهم إجراءات التصويت أو كانوا قد أدينوا بارتكاب جرائم جنائية.

٤٠- وتعكف بعض البلدان حالياً على مراجعة تشريعاتها بشأن الأهلية القانونية لضمان اتساقها مع ما ورد في المادة ٢٩. ففي الجمهورية التشيكية، على سبيل المثال، يجري حالياً إصلاح نظام الوصاية وسيتم إدراج الإصلاحات في القانون المدني الجديد. وتعترم الحكومة المكسيكية أيضاً تنقيح تشريعاتها والممارسة المتعلقة بالحرمان من الأهلية القانونية لكي تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق السياسية على قدم المساواة مع الآخرين.

٤١- وهناك عدد محدود من البلدان التي لا تزال تتمسك في تشريعاتها بأحكام تُسقط حق فئات أخرى من الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت. بيد أن الردود على الاستبيان أظهرت أن تلك الاستثناءات يجري إلغاؤها تدريجياً على إثر المصادقة على الاتفاقية. ففي الأرجنتين، على سبيل المثال، نص القانون رقم ٥٧١/٢٦ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على إلغاء الحكم المتعلق بقانون الانتخابات الوطني الذي يُسقط حق الأميين من الصم في التصويت.

باء- الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب

٤٢- كما هو الشأن بالنسبة للحق في التصويت، لا تزال بلدان عديدة تربط الحق في الترشح للانتخابات بتمتع الفرد بالأهلية القانونية. وبناء على ذلك، يفقد الأشخاص الذين يخضعون للوصاية القانونية الجزئية أو الكاملة الحق في التصويت والحق في الترشح للانتخابات. وعادة ما تستند هذه الاستثناءات إلى قرارات صادرة عن محاكم عادية تقضي بأن الشخص غير قادر على فهم طبيعة وأهمية ما يقوم به نظراً لما يعانيه من مرض عقلي. وفي بعض الحالات، لا يُسمح للشخص الخاضع للوصاية الترشح للانتخابات حتى وإن كان يجوز له ممارسة حق التصويت. ففي فرنسا، على سبيل المثال، يظل الشخص الذي يخضع لنظام الوصاية أو الكفالة يتمتع بصورة كاملة بحق التصويت من حيث المبدأ، ولكن لا يجوز له شغل أي منصب انتخابي (المادة L200 من القانون الانتخابي).

٤٣- وتعكس هذه القيود اتباع نهج تمييزي عفا عليه الزمن إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة ودورهم في المجتمع وهو ما يتعارض مع الالتزامات الناشئة عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وخلافاً للمادة ٢٥ من العهد، لا تشير المادة ٢٩ إلى أي مسوغات مقبولة لإسقاط أو تقييد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترشح للانتخابات السياسية على قدم المساواة مع الآخرين. وعليه فإن أي قيد من هذا النوع قد يشكل انتهاكاً للمواد ٢ و ١٢ و ٢٩ من الاتفاقية.

٤٤- وتظهر الردود على الاستبيان أن عدداً محدوداً من البلدان فقط يسمح للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الإعاقة النفسية - الاجتماعية بالمشاركة في الانتخابات كمرشحين

على قدم المساواة مع الآخرين. فالمملكة المتحدة، على سبيل المثال، لا تفرض قيوداً على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في أن يُنتخبوا^(١٠).

٤٥ - ولضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باعتماد جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة لتكفل إمكانية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين (الفقرة الفرعية ٢، من الفقرة (أ) من المادة ٢٩).

٤٦ - وينص هذا الحكم بوضوح على أن واجب الدول الأطراف يتجاوز مجرد الامتناع عن اتخاذ تدابير قد تؤثر سلباً على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترشح للانتخابات. فالقضاء على التمييز الفعلي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحياة السياسية والعامة لا يكفي في حد ذاته لضمان تمتعهم بحقوقهم السياسية على قدم المساواة وعلى نحو فعال. وبالإضافة إلى تنفيذ الالتزام السليبي بعدم اللجوء إلى الإجراءات والممارسات التمييزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، تُلزم الدول الأطراف أيضاً باعتماد تدابير إيجابية. بما في ذلك الترتيبات التيسيرية المعقولة المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية لتذليل العوائق التي تحول دون ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة، بحكم الواقع، حقهم في أن يُنتخبوا على قدم المساواة مع الآخرين.

٤٧ - وقد سلّطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعض الضوء على هذه المسألة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الأول الخاص بإسبانيا. ولضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً بحقوقهم في الترشح للانتخابات وتقلد المناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، أوصت اللجنة بتقديم الدعم المطلوب لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يُنتخبون لشغل وظائف عامة، بما يشمل تقديم المساعدة الشخصية (الفقرة ٤٨، CRPD/C/ESP/CO/1).

٤٨ - وتتضمن الردود على الاستبيان بعض الأمثلة على التدابير التي اعتمدها الدول التي استوفته لإعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة كمرشحين في الانتخابات. ومن تلك التدابير الكشف عن المعوقات المادية وإزالتها (أي الحواجز المادية التي تحول أو تحد من وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني العامة)، ووضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية

(١٠) في شباط/فبراير ٢٠١١، أعلنت الحكومة عزمها على إلغاء المادة ١٤١ من قانون الصحة العقلية لعام ١٩٨٣ التي تنص على الإجراء الذي يلزم أعضاء البرلمان بالتخلي عن مقاعدتهم في حال الإصابة بمرض عقلي ويجيز حجزهم بموجب قوانين الصحة العقلية لمدة ستة شهور أو أكثر. ورغم أنه لم يتم قطّ اللجوء إلى هذه الأحكام، إلا أن المادة ١٤١ تعتبر تجسداً لموقف تجاوزه الزمن تجاه المرض العقلي، بعيداً كل البعد عن الفهم الحديث للمرض العقلي.

إمكانية الوصول إلى المباني العامة وتنفيذها، وتوفير المعلومات بشكل ميسر (أي بطريقة برايل وبأشكال من السهل قراءتها وفهمها) في المباني وغيرها من المرافق المتاحة لعامة الجمهور، وتعزيز توفير واستعمال التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٩- وفي أيار/مايو ٢٠١١، نظمت الحكومة البريطانية مشاورات بشأن وصول الأشخاص المعوقين إلى المناصب التي تُشغل بالاقتراع العام. وتتضمن وثيقة المشاورات ستة مقترحات عملية لتقديم مزيد من الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة الساعين إلى تقلد المناصب التي تُشغل بالاقتراع العام كمنصب النائب في البرلمان ومنصب المستشار وغيرها من المناصب التي يشغلها مسؤولون منتخبون، وشملت المقترحات ما يلي: إعداد برامج لزيادة الوعي لتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة فعالة في إدارة الشؤون العامة؛ وتنظيم دورات تدريبية وتوفير فرص التطوير لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية؛ وإنشاء صندوق خاص بالوصول إلى المناصب التي تُشغل بالاقتراع العام يقدم الدعم لتغطية النفقات ذات الصلة بشؤون الإعاقة^(١١).

٥٠- وتتناول الفقرة ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية اعتماد إجراءات تصحيحية ترمي إلى القضاء على التمييز وتحقيق المساواة في الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة. وتنص على أن التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها لا تعتبر تمييزاً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية. وأفادت بلدان أخرى أحابت على الاستبيان مثل بوركينا فاسو، بأن تشريعها الوطنية تنص على نظام الحصص لضمان التمثيل المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وتنظر الحكومة المكسيكية في تعديل القانون الاتحادي الخاص بالمؤسسات والإجراءات الانتخابية لتشجيع الأحزاب السياسية على تخصيص حصص للأشخاص ذوي الإعاقة في القوائم الانتخابية.

جيم - تيسير المشاركة في الانتخابات

٥١- تنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على عدد من التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لضمان ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في التصويت على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين. واستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة ٢٩، تشمل هذه التدابير، في جملة أمور، ما يلي:

(١١) انظر الرابط التالي: www.homeoffice.gov.uk/publications/equalities/public-political-equality/access-response/

(أ) أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛

(ب) حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري؛

(ج) السماح للشخص المعني، عند الاقتضاء، وبناء على طلبه، باختيار شخص يساعده على التصويت.

٥٢- وترمي هذه التدابير إلى تذكيل العقبات التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في التصويت والمشاركة في الانتخابات. ومن تلك العقبات انعدام الوعي بالحق في التصويت، وتعذر الحصول على المعلومات المتعلقة بالانتخابات، والمعوقات المادية في مراكز الاقتراع. ولتذليلها تدعو المادة ٢٩ إلى تطبيق الممارسات الرامية إلى تحسين فرص التصويت والمشاركة في الانتخابات. ويعتبر التقصير في ضمان إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات عن طريق الترتيبات التيسيرية المعقولة، والتصميم العام وفقاً لما نصت عليه المادة ٢ من الاتفاقية، انتقاصاً من حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة السياسية ومن مبدأ المساواة وعدم التمييز (المادة ٥).

٥٣- وقد أظهرت الردود على الاستبيان أن دولاً عديدة اعتمدت طائفة واسعة من التدابير في المجال التشريعي والسياساتي لإزالة المعوقات المادية القائمة وتحسين سبل الوصول إلى مراكز الاقتراع. وترمي هذه التدابير إلى تأمين منحدرات للكراسي المتحركة في مراكز الاقتراع وتوفير الإضاءة الكافية ومداخل وممرات عريضة لتسهيل حركة مستخدمي الكراسي المتحركة. وتنص أيضاً على تخصيص مواقف سيارات مناسبة تكون قريبة قدر الإمكان من مركز الاقتراع، وعلى ضرورة تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة، بناء على طلبهم، بقائمة مراكز الاقتراع التي يسهل الوصول إليها. وتعمل بعض الدول على توفير فرص التدريب بانتظام للمسؤولين عن تنظيم الانتخابات والأشخاص الذين يديرون العملية الانتخابية ويشرفون عليها. وغالباً ما تتضمن هذه الدورات التدريبية معلومات بشأن كيفية التعامل مع الأشخاص المصابين بإعاقات مختلفة وكيفية دعمهم في ممارسة حق التصويت.

٥٤- واتخذت بعض الدول التي ردت على الاستبيان خطوات لتأمين المعلومات المتعلقة بالشؤون السياسية - وخاصة المعلومات المتعلقة بالانتخابات وتسجيل الناخبين وطرائق الاقتراع وتيسير إجراءات التصويت وتوفير بطاقات الاقتراع والوصول إلى مراكز الاقتراع - وذلك بشتى الأشكال (بما في ذلك لغة الإشارة وطريقة برايل والأشرطة المسجلة والنسخ الإلكترونية التي من السهل قراءتها وفهمها)، ونشرها على نطاق واسع قبل الانتخابات. ففي فنلندا، على سبيل المثال، تم توفير دليل الناخب وقائمة المرشحين للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١١ بلغة برايل. وفي فرنسا اعتمد المجلس الأعلى لوسائل الاتصال السمعية والبصرية توصية في يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ترمي إلى تسهيل سبل الحصول على المعلومات الانتخابية في شكل يسهل الاطلاع عليه عن طريق استخدام لغة الإشارة وعرض النص على الشاشة.

٥٥- وأبلغت بعض الدول في ردودها عن تنظيم حملات إعلامية ونشر إعلانات وأدلة إرشادية والقيام بمبادرات لرفع مستوى الوعي بين الأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة في الحياة السياسية والعامّة. فقد نظمت إكوادور، مثلاً، أثناء الانتخابات السياسية الأخيرة حملة تحت عنوان "من حقلك أن تصوت" لتشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على التسجيل في القوائم الانتخابية والمشاركة فعلياً في العملية الانتخابية. كما قدمت الدول معلومات عن التدابير التي اعتمدها لتأمين بطاقات الاقتراع بأشكال ميسرة (مثل النسخ المكبّرة لضعاف البصر أو أجهزة التصويت باللمس للأشخاص المصابين بإعاقة بصرية).

٥٦- وعندما يتعذر على الأشخاص ذوي الإعاقة ممارسة حقهم في التصويت دون مساعدة تسمح لهم غالبية الدول التي ردت على الاستبيان باصطحاب شخص يختارونه مثلاً إلى مقصورة الاقتراع أثناء الإدلاء بصوتهم. ويتعين على المساعد أن يعين الشخص المعني على التعبير عن قراره وليس اتخاذ القرار عوضاً عنه.

٥٧- وفي الحتام، قدمت العديد من الدول معلومات عن توفير طرق بديلة للتصويت وفقاً لتشريعها من قبيل آلة التصويت الإلكترونية ومراكز الاقتراع النقالة والتصويت بالبريد والتصويت عن بعد والتصويت المبكر. وتبين من ردودها، في بعض الأحيان، أن التدابير المعتمدة لا تتسق مع الالتزامات الناشئة عن المادة ٢٩.

٥٨- ولا ينبغي اللجوء إلى الطرق البديلة للتصويت إلا عندما يتعذر على الأشخاص ذوي الإعاقة الإدلاء بأصواتهم في مراكز الاقتراع كغيرهم أو عندما ينطوي ذلك على صعوبة بالغة بالنسبة لهم. لكن هذا جار به العمل في بعض البلدان. فهناك، مثلاً، دول لا تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالتصويت إلا من عرباتهم أو في مراكز الاقتراع الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة بدل تحسين سبل الوصول إلى مراكز الاقتراع الموجودة.

دال- مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامّة

٥٩- تختلف بحسب البلدان التدابير التي تعتمدها الدول الأطراف لتسهيل مشاركة الأشخاص الذين يعانون من مختلف أنواع الإعاقات، والإجراءات التي تتبعها لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في عمليات صنع القرار عن طريق المنظمات التي تمثلهم، والتدابير التي تتخذها لكي تكون هذه المشاركة كاملة وفعالة وذات مغزى.

٦٠- وفي بعض البلدان تشكل التدابير الرامية إلى دعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامّة جزءاً من الاستراتيجيات أو البرامج الوطنية المتعلقة بالإعاقة. وتخصص بعض البلدان موارد مالية للمنظمات الوطنية المعنية بالإعاقة لتشجيعها على المشاركة في الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات الحكومية والمجالس الاستشارية ذات الصلة، وقد أنشأت مجالس وطنية معنية بالإعاقة أو هيئات استشارية مشاهمة لتقديم المشورة للحكومة بشأن

القضايا المتصلة بالإعاقة. وفي بعض البلدان كالنرويج على سبيل المثال، هناك مجالس استشارية محلية وإقليمية تُعنى بشؤون الإعاقة أيضاً.

٦١- ويتعين على الدول أيضاً تيسير إشراك المجتمع المدني ومشاركته الكاملة وبخاصة إشراك ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في عملية رصد الاتفاقية على المستوى الوطني (الفقرة ٣ من المادة ٣٣). وتظهر الردود على الاستبيان أن الدول الأطراف في الاتفاقية اعتمدت عدداً من التدابير لتطبيق هذا الحكم من قبيل تقديم المساعدة المالية أو غيرها من أنواع المساعدة لمنظمات ذوي الإعاقة بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة في هيئات الرصد المستقلة المنشأة. بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٣، ووضع الإجراءات المناسبة لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في عملية الرصد. وذكرت غالبية الدول التي ردت على الاستبيان أيضاً أنها تقوم بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات ذوي الإعاقة لدى إعداد تقاريرها المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

هاء- الرصد وجمع البيانات والمؤشرات

٦٢- يعد جمع وحفظ المعلومات المناسبة بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث أمراً مهماً لوضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بتنفيذ الاتفاقية، بما يشمل الحكم المتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية والعامّة. ويمكن من خلال جمع البيانات والإحصائيات كشف العقبات التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة السياسية. وقد تساعد المعلومات المناسبة ضمن مراعاة المبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها، في تحديد الأشخاص الذين يحتاجون إلى الدعم من أجل ممارسة حقوقهم.

٦٣- وتقوم السلطات الوطنية في بعض الدول بجمع الإحصاءات عن الإعاقة فيما يتعلق على سبيل المثال بالتعليم والاستحقاقات وخدمات إعادة التأهيل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. في حين تقوم قلة قليلة فقط من الدول التي ردت على الاستبيان بجمع المعلومات الإحصائية بشأن إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامّة. وقد قدمت كندا معلومات إحصائية عن المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة في آخر انتخابات اتحادية جرى تنظيمها.

٦٤- وتعتزم بعض الدول التي ردت على الاستبيان الشروع في جمع البيانات عن المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة في المستقبل المنظور. فأستراليا على سبيل المثال، تعكف حالياً على وضع مجموعة من المؤشرات لرصد التقدم على أساس الاستراتيجية الوطنية بشأن الإعاقة، تشمل المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها أحد مجالات السياسة العامّة. وفي ألمانيا سُدرج الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية بيانات عن المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامّة في تقريرها المقبل الذي سيُنشر قبيل نهاية عام ٢٠١٢.

واو- التعاون الدولي لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامّة

٦٥- وفقاً للاتفاقية تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى الإعمال الكامل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٣٢)^(١٢). ويمكن أن يتم التعاون الدولي فيما بين الدول أو بالشراكة مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتعين توجيه التعاون الدولي نحو "تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقاصدها" (الفقرة ١ من المادة ٣٢). وحيث إن أهداف الاتفاقية ومقاصدها تتمثل في "تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع غيرهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية" (الفقرة ١ من المادة ١)، فإن التعاون الدولي يمثل أداة مهمة لدعم إعمال الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٦- وهناك عدد محدود فقط من الدول التي أعدت برامج تعاون خاصة ترمي إلى تشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامّة. فالوكالة الأسترالية للتنمية الدولية على سبيل المثال، قدمت دعماً مباشراً لتنظيم انتخابات أكثر شمولاً في عدد من البلدان بما في ذلك أندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة والفلبين. في حين لا تقدم الغالبية أي دعم لإعداد برامج تعاون خاصة ذات صلة بالمشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة. وقدم عدد من البلدان معلومات عن برامج ومشاريع تهدف بشكل غير مباشر على الأقل، إلى تعزيز الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة. وترعى الوكالة الكندية للتنمية الدولية مثلاً، عدداً من المشاريع الرامية إلى الحد من أثر الفقر على أكثر الفئات معاناة من التهميش. بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٧- وفي عام ٢٠١١، أعد قسم حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام لجمهورية أفريقيا الوسطى تقريراً علنياً بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يركز في جملة أمور، على المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة. واستعداداً للانتخابات العامة المرتقبة في عام ٢٠١٢، حدد التقرير العقبات التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات وأوصى باعتماد عدد من التدابير للتغلب على هذه العقبات. وفي عام ٢٠١٢، سينظم قسم حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام لجمهورية أفريقيا الوسطى سلسلة من حلقات العمل بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات. كما سينظم حملات إعلامية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ستطرق كذلك لمشاركتهم في الحياة السياسية والعامّة.

(١٢) انظر الدراسة المواضيعية التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/HRC/16/38).

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٨- فتحت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عهداً جديداً فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة. فالمادة ٢٩ تلزم الدول الأطراف بأن تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين. ولا ينص هذا الحكم على أي تقييد مقبول ولا يشير إلى أي استثناء. كما أن المادة ١٢ التي تقر بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة، لا تنص على أي استثناء للمبدأ، وتقضي فقط بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة "لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية".

٦٩- ويمكن أن نستنتج أن إسقاط أو تقييد الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإعاقة، قد يشكل وفقاً للاتفاقية، "تمييزاً على أساس الإعاقة" بالمعنى المقصود في المادة ٢ من الاتفاقية ويتعارض معها.

٧٠- ولا تزال معظم البلدان التي أجابت على استبيان المفوضية، تحرم الأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية أو إعاقة نفسية - اجتماعية من حقهم في التصويت والترشح للانتخابات استناداً إلى أحكام دستورية أو قانونية تربط حقوقهم السياسية بالأهلية القانونية. وتتعارض هذه القيود مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب المواد ٢ و ١٢ و ٢٩ من الاتفاقية، ولا بد أن تُلغى هذه القيود على سبيل الأولوية، من التشريعات والممارسات الوطنية وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة الأولى من المادة ٤ من الاتفاقية. ولكي تضمن الدول الأطراف للأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية أو إعاقة نفسية - اجتماعية ممارسة حقهم في التصويت والترشح للانتخابات على قدم المساواة مع الآخرين، يجب أن تعتمد تدابير مناسبة تمشياً مع الفقرة الفرعية ٣ من المادة ١٢ والفقرة ٣٤ من الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٩، لتمدّ الأشخاص ذوي الإعاقة بالدعم الذي قد يتطلبونه في ممارسة حقوقهم السياسية بما في ذلك اختيار شخص يساعدهم على ذلك.

٧١- ويجب أن يُراعى في تفسير وتطبيق المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما طرأ من تطورات في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ضوء هذه التطورات، ينبغي أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مراجعة تعليقها العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة وحقوق التصويت والحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة، بحيث يعكس التطور التدريجي الذي شهده القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا المجال.

٧٢- وتضمنت الردود على الاستبيان عدداً من الأمثلة الإيجابية على الجهود التي تبذلها الدول لضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم في التصويت على قدم المساواة مع الآخرين. لكنها أظهرت أيضاً أن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يواجهون في العديد من البلدان عدداً من الحواجز المادية والمعوقات المتعلقة بالاتصالات تشمل صعوبة الوصول إلى مراكز الاقتراع وعدم توفر المعلومات بأشكال يسهل الاطلاع عليها، وهي معوقات تمنع أو تحد من مشاركتهم في تسيير الشؤون العامة مشاركة فعالة وعلى قدم المساواة. ولا يزال يتعين بذل مزيد من الجهود لضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم السياسية فعلياً وعلى قدم المساواة.

٧٣- وتقضي الفقرة ٣٤ من الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٩ بأن تعتمد الدول الأطراف تدابير مناسبة لتسمح للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون ممارسة حقهم في التصويت دون مساعدة، باختيار شخص يساعدهم على ذلك. وقد قدمت الدول في ردودها عدة أمثلة على نوع المساعدة المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل ممارسة حقهم في التصويت. وقدمت بوجه خاص، قائمة بعدد من طرق التصويت البديلة التي استُحدثت وطبقت لتسهيل المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها التصويت بالبريد أو التصويت في مراكز اقتراع خاصة.

٧٤- ولتقييم ما إذا كانت هذه التدابير مناسبة لا بد من الاستناد دائماً إلى الالتزام العام بإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة مناحي المجتمع وتعزيز شعورهم بالاستقلالية والاعتماد على الذات والكرامة. ولا ينبغي اللجوء إلى طرق التصويت البديلة إلا عندما يتعذر على الأشخاص ذوي الإعاقة الإدلاء بأصواتهم في مراكز الاقتراع كغيرهم أو عندما ينطوي ذلك على صعوبة بالغة بالنسبة لهم. فالاعتماد عموماً على تقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة للإدلاء بأصواتهم وعلى طرق التصويت البديلة كوسيلة لضمان مشاركتهم السياسية لا يتسق مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب المادتين ٤ و ٢٩ من الاتفاقية.

قائمة بأسماء البلدان التي ردّت على الاستبيان

States

- Argentina
- Armenia
- Australia
- Austria
- Bahrain
- Bosnia and Herzegovina
- Bulgaria
- Burkina Faso
- Canada
- Costa Rica
- Czech Republic
- Ecuador
- Estonia
- Finland
- France
- Germany
- Honduras
- Iraq
- Israel
- Kazakhstan
- Kuwait
- Kyrgyzstan
- Lebanon
- Lithuania
- Mauritius
- Mexico
- Monaco
- Montenegro
- Morocco
- Nepal
- New Zealand
- Nicaragua
- Niger
- Norway
- Oman
- Peru
- Poland
- Portugal
- Qatar
- Republic of Korea
- Republic of Moldova
- Russian Federation
- Samoa
- Saudi Arabia
- Serbia
- Slovakia
- Spain
- Sudan
- Switzerland
- Syrian Arab Republic
- Thailand
- The former Yugoslav Republic of Macedonia
- Tunisia
- Turkey
- Turkmenistan
- Ukraine
- United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
- Uruguay
- Zimbabwe

Intergovernmental organizations

- European Union Agency for Fundamental Rights
- United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, Pakistan

Civil society organizations

- Action on Disability and Development International
- Atlas Alliance
- Belgian Disability Forum
- Cambridge Intellectual & Developmental Disabilities Research Group
- CBM
- Comprehensive Community-Based Rehabilitation, United Republic of Tanzania
- CCS Disability Action
- Disabled without Borders
- Disabled Peoples' International-Germany
- Handicap International
- Human Rights Watch
- International Disability Alliance
- International Foundation for Electoral Systems
- MindFreedom
- Open Society Foundation
- Royal New Zealand Foundation of the Blind
- Ubuntu
- Umbrella organization of Austrian DPOs
- Umbrella organization of Danish DPOs
- World Network of Users and Survivors of Psychiatry

National human rights institutions

- Austrian Monitoring Committee
- Commission Consultative des Droits de l'Homme, Luxembourg
- Comisión Nacional de los Derechos Humanos, Mexico
- Danish Institute for Human Rights
- Defensoría del Pueblo, Argentina
- Defensoría del Pueblo, Colombia
- Defensoría del Pueblo, Ecuador
- Defensoría del Pueblo, Panama
- German Institute for Human Rights
- Human Rights Commission, Maldives
- Human Rights Commission, New Zealand
- National Commission on Human Rights and Freedoms, Cameroon
- National Human Rights Commission, India
- Ombudsman, Azerbaijan
- Ombudsman, Finland
- Ombudsman, Portugal
- Ombudsman, Serbia
- Ontario Human Rights Commission
- Procuraduría de los Derechos Humanos, Guatemala
- Procuraduría para la Defensa de los Derechos Humanos, El Salvador
- Procuraduría para la Defensa de los Derechos Humanos, Nicaragua
- Scottish Human Rights Commission
- South African Human Rights Commission
- Ukrainian Parliament Commissioner for Human Rights

United Nations human rights field presences

- OHCHR, Guatemala
- OHCHR, occupied Palestinian territory
- OHCHR Regional Office for Asia-Pacific
- OHCHR Regional Office for West Africa
- United Nations Country Team, the former Yugoslav Republic of Macedonia
- United Nations Integrated Peacebuilding Office in Sierra Leone (UNIPSIL), Human Rights Section

Individuals

- Ms. Roslyn Band, University College London
 - Ms. Rosinha da Adefal
 - Ms. Mara Gabrielli, Brazilian Congress
-